الأمم المتحدة

A/HRC/15/10/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
15 September 2010
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

غينيا – بيساو

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية، والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

(A) GE.10-16071 280611 190711

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الصفحة
أولاً –	مقدمة	٣
	ألف – المنهجية	٣
	باء – عملية التشاور	٣
	جيم – معلومات أساسية عن البلد	٣
ثانياً –	الإطار التشريعي والمؤسسي لحقوق الإنسان	٣
	ألف – التشريعات الوطنية	٣
	باء – المعاهدات الدولية	٤
ثالثاً –	الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان	٤
رابعاً –	تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٤
	ألف – حقوق الطفل	٤
	باء – حقوق المرأة	٤
	جيم – الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٥
	١ – الحق في الصحة	٥
	فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز	٥
	٢ – الحق في التعليم الجيد	٥
	نظام التعليم	٦
خامساً –	إصلاح قطاع العدل	٦
سادساً –	إصلاح قطاع الدفاع والأمن	٧
سابعاً –	التوعية بحقوق الإنسان	٧
ثامناً –	التعاون مع مؤسسات حقوق الإنسان	٧
تاسعاً –	الإنجازات	٧
عاشراً –	التحديات	٨
حادي عشر –	التدابير الأخرى	٨
ثاني عشر –	الممارسات الجيدة	٩
ثالث عشر –	بناء القدرات	٩
رابع عشر –	المساعدة التقنية	٩
خامس عشر –	خاتمة	٩

أولاً – مقدمة

ألف – المنهجية

١- بناء على طلب من مجلس حقوق الإنسان وعملاً بقرار المجلس ١/٥ والبيان الرئاسي ٢/٩، يتناول هذا التقرير المسائل التي تعتبر وثيقة الصلة والتي لم تلق شرحاً تفصيلياً كافياً في التقرير السابق.

باء – عملية التشاور

٢- بغية وضع هذا التقرير، عملت الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان سوية مع الوزارات والإدارات الحكومية وغيرها من مؤسسات الدولة التي تشارك بصورة مباشرة أو غير مباشرة في مسائل حقوق الإنسان. كما أشركت في هذه العملية منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدينية.

جيم – معلومات أساسية عن البلد

٣- تقع غينيا – بيساو جغرافياً في غرب أفريقيا، بين خط الاستواء ومدار السرطان. ولها شمالاً حدود مع جمهورية السنغال، وجنوباً وشرقاً مع جمهورية غينيا، بينما يشكل المحيط الأطلسي حدودها الغربية.

٤- وتنقسم البلاد إدارياً إلى ثمانية أقاليم وقطاع مستقل ذاتياً هو بيساو.

ثانياً – الإطار التشريعي والمؤسسي لحقوق الإنسان

ألف – التشريعات الوطنية

٥- يشكل دستور الجمهورية وقانون الجنايات والقانون المدني وقانون العمل العام ولوائح موظفي الخدمة المدنية والنظام الأساسي للولايات الخاصة بالقصر، العناصر الرئيسية للتشريعات الوطنية في مجال حقوق الإنسان. إضافة لذلك، يحظر الدستور جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان. وبموجب المادة ٢٩ من الدستور:

(١) لا تنفي الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور الحقوق الأخرى التي تنص عليها قوانين الجمهورية وقواعد القانون الدولي السارية.

(٢) يتعين أن تفسر المبادئ الدستورية والقانونية المتعلقة بالحقوق الأساسية وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

باء - المعاهدات الدولية

٦- صادقت غينيا - بيساو الصكوك الدولية التالية ونشرتها في جريدتها الرسمية: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

ثالثاً - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان

٧- يلعب الإطار المؤسسي والدستوري دوراً هاماً في حماية حقوق الإنسان، وهو منشأ بموجب المادة ٥٩ من الدستور ويشمل رئيس الجمهورية والجمعية الشعبية الوطنية والحكومة والمحاكم.

رابعاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف - حقوق الطفل

٨- عملاً على الترويج لحقوق الطفل وحمايتها، تم تقديم التقرير الأولي عن اتفاقية حقوق الطفل؛ وأنشئ برلمان وطني للأطفال؛ وأنشئت لجنة وطنية لتسجيل الولادات؛ وأنشئت لجنة وطنية لمنع الاتجار بالبشر ومكافحته؛ وأعد مشروع قانون يعنى بالاتجار بالبشر يتمشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ وأنشئت لجنة وطنية لمكافحة الممارسات الضارة؛ ويجري العمل على مواءمة نظام غينيا - بيساو القانوني مع اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية؛ ويجري العمل على اتخاذ التدابير لتنبيه أعضاء البرلمان والمجتمع المدني إلى مسودة مشروع القانون الخاص بتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى والاتجار بالبشر؛ ويجري التفاوض على مشروع اتفاق ثنائي مع البلدان المجاورة يعنى بالاتجار بالبشر.

باء - حقوق المرأة

٩- بغية الترويج لحقوق المرأة وحمايتها، يجري العمل حالياً على إعداد سياسة وطنية تعنى بالمساواة والإنصاف بين الجنسين؛ وقدمت إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التقارير

الدورية الأولية الموحدة، الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس، في دورتها الرابعة والأربعين في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩ في نيويورك؛ وأنشئت إدارة قانونية في معهد المرأة والطفل؛ وأدخل في التشريعات الوطنية تعريف واسع للتمييز جرت مناقشته على المستوى الوطني.

جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في الصحة

١٠- تشمل الأوضاع الطبية المسؤولة عن وفيات الرضع الملاريا والإسهال والفشل التنفسي الحاد، وهي أوضاع كانت مسؤولة، وفقاً للبيانات العائدة لعام ٢٠٠٠، عن ٦٥ في المائة من وفيات الرضع، مع أنه طرأ تحسن كبير منذ ذلك الحين. وقد انخفض معدل الوفيات بالملاريا، وقد كان ٣٥ في المائة في عام ٢٠٠٩، إلى ٠,٣ في المائة بين الأطفال و٥,٦ في المائة بين الأمهات الحوامل؛ أما معدل الوفيات المرتبطة بالإسهال فقد هبط من ١٥ إلى ١١ في المائة؛ وأما معدل وفيات الأطفال المرتبط بالفشل التنفسي الحاد فقد انخفض من ١٥ في المائة (المصدر: الدراسة الاستقصائية لمجموعة المؤشرات المتعددة، ٢٠٠٠) في ٢٠٠٩ إلى ٤,٣ في المائة في عام ٢٠٠٩. وتسجل بيانات الوفيات النفاسية لعام ٢٠٠٩ أن عدد الوفيات بلغ ٢٨٧ حالة، أي ما يعادل ٤٦٤ ١ لكل ٠٠٠ ١٠٠ ولادة حية، مما يشكل تحسناً بالمقارنة بأرقام عام ٢٠٠٠ التي وردت في التقرير الأولي، وفقاً لوزارة الصحة والمعهد الوطني للصحة العامة.

فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز

١١- عملاً على مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وبدعم من المجتمع الدولي، أعدت وزارة الصحة الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإيدز. وقد حصلت الوزارة على تمويل من البنك الدولي في إطار البرنامج المتعدد البلدان لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في أفريقيا. وعملاً على تمويل الخطة الاستراتيجية الوطنية الثانية، تعتمد غينيا - بيساو على مساعدة مالية من الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، بموجب المكون الخاص بالايدز في الجولة ٧ للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣. وإضافة إلى ما تم الحصول عليه بالفعل من تمويل، تتلقى غينيا - بيساو الدعم من منظومة الأمم المتحدة. وضماناً لفعالية جهود مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، جرى تقسيم البرنامج إلى الوقاية، والعلاج، والمساعدة للمصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وتدابير المتابعة، واستعراض الأنشطة (المصدر: الأمانة الوطنية لمكافحة الإيدز).

٢- الحق في التعليم الجيد

١٢- يتمتع كل مواطن بالحق في التعليم ويقع عليه واجب طلب التعليم (المادة ٤٩، الفقرة ١). وتعمل الدولة على ضمان حصول جميع المواطنين، مجاناً وعلى قدم المساواة، على مختلف مستويات التعليم. والتعليم الابتدائي مجاني وإلزامي.

نظام التعليم

١٣- يتألف قطاع التعليم في غينيا - بيساو من نظام رسمي ونظام غير رسمي للتعليم. وينقسم التعليم الرسمي إلى أربعة نظم فرعية: التعليم العام، وهو يشمل ثلاث فئات: (أ) الحضانة والتعليم الابتدائي والثانوي؛ (ب) التعليم العالي؛ (ج) التعليم التقني والمهني وتعليم الكبار.

١٤- وهناك مدرسة خاصة للأطفال المعوقين والعميان والصم-البكم. وخلال السنة الدراسية ٢٠٠٩-٢٠١٠، كان في المدرسة ٢٤٤ طفلاً، وهي مدرسة تعترف بها وزارة التعليم وتفي بجميع معايير التشغيل الضرورية.

١٥- ويبلغ عدد الأطفال في مدارس الحضانة ١٨٨ ٣١٩ من الأطفال حتى سن السادسة (٤٠٦ ١٦٠ من الذكور و٧٨٢ ١٥٠ من الإناث). ويبلغ معدل التسجيل الإجمالي ٥ في المائة. ووجد استعراض لقطاع التعليم في غينيا - بيساو أجري عام ٢٠٠٩ أنه قد تحقق تقدم كبير خلال العقد (٢٠٠٠-٢٠١٠) من حيث التسجيل في المدارس. وخلص الاستعراض إلى النتائج التالية: ارتفع معدل التسجيل الإجمالي في مدارس الحضانة من ٢ في المائة عام ٢٠٠٠ إلى ٥ في المائة عام ٢٠٠٦؛ وفي المدارس الابتدائية من ٧٠ في المائة عام ٢٠٠٠ إلى ١٠١ في المائة في ٢٠٠٦؛ وفي المدارس الثانوية من ١٩ في المائة إلى ٣٠ في المائة (بلغ التسجيل ٣٧ في المائة في الدورات العامة و١٩ في المائة في الدورات التكميلية). ووفقاً للتقديرات الأخيرة، فإن معدل التسجيل الإجمالي لعام ٢٠١٠ سيبلغ ١١١,٨ في المائة في المدارس الابتدائية و٤٠,٨ في المائة في المدارس الثانوية. على أن معدل الأمية يبقى مرتفعاً: فنظراً لعدم وجود سياسة فعالة لمحو الأمية، فإن معدل الأمية يبلغ ٥٨ في المائة للسكان بين ١٥ و٣٥ من العمر (المصدر: وزارة التعليم).

خامساً - إصلاح قطاع العدل

١٦- تم إعداد مسودة مشروع قانون وخضع الموضوع لمناقشة عامة واسعة النطاق؛ وتحظر أحكام الدستور التمييز مهما كان نوعه؛ ويوجد مكتب يتعامل مع تقارير الاعتداء الأسري؛ وتم إعداد مسودة مشروع قانون يعنى بالعنف الأسري؛ واتخذ معهد المرأة عدداً من التدابير تتعلق بالزواج القسري؛ ويتضمن الدستور مبادئ تضمن حماية نشطاء حقوق الإنسان والصحفيين (وقد جسدت هذه المبادئ، بالنسبة للصحفيين، في قانون حرية الصحافة، وبالنسبة لنشطاء حقوق الإنسان، في اللوائح الخاصة بذلك). وقد اتخذت تدابير مختلفة لإيجاد الشروط اللازمة لإقامة العدل بصورة فعالة، منها إدخال تحسينات على الهياكل الأساسية لوزارة العدل بتمويل من برنامج دعم الهيئات السيادية وسيادة القانون؛ وتجديد السجون في مانسوا وبفتا وكانشونغو، وهو مشروع موله مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ويرمي إلى ضمان الشروط الكافية وإيجاد زنزانات منفصلة للرجال والنساء؛

والترويج لجهود مكافحة تعاطي العقاقير، وخصوصاً خلق شروط العمل المعقولة للشرطة القضائية وتأمين التدريب الخاص للموظفين القضائيين.

سادساً – إصلاح قطاع الدفاع والأمن

١٧- من الناحية التشريعية، تحقق تقدم في قطاع الدفاع والأمن. وقد تم استعراض الإطار القانوني واعتمدت مجموعة من القوانين الجديدة، منها قوانين بخصوص ما يلي: تنظيم الجيش؛ الدفاع الوطني والجيش؛ وضع الجيش؛ الخدمة العسكرية الإلزامية؛ اللوائح العسكرية؛ مدونة العدالة العسكرية قواعد الانضباط العسكري؛ تنظيم وزارة الداخلية؛ تنظيم شرطة النظام العام؛ وضع الحرس الوطني؛ اللوائح التأديبية للشرطة والحرس الوطني. ومن التدابير الأخرى ما يلي: التعداد الحيوي لأفراد الجيش، وكذلك للفدائيين السابقين؛ أعمال تحديد قلعة أمورا؛ بناء قدرة الموظفين في قطاع الدفاع والأمن وتدريب الشرطة؛ مناقشة مائدة مستديرة في الرأس الأخضر في عام ٢٠٠٩؛ ومؤتمر عن إصلاحات قطاع الدفاع والأمن، حضرته جميع الهيئات السيادية المعنية، أدى إلى إصدار إعلان بيساو.

سابعاً – التوعية بحقوق الإنسان

١٨- تركز الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، المنشأة بهدف الترويج لحقوق الإنسان وحمايتها، على الترويج للتثقيف والتوعية بحقوق الإنسان على جميع المستويات. وسيركز شركاء الحكومة على تدابير بناء القدرات على المستوى الوطني في ميدان حقوق الإنسان. وسيجري تنقيح النظام الأساسي للهيئة لمواءمته مع مبادئ باريس، بحيث يمكن اعتماد الهيئة في اللجنة التنسيقية الدولية للمؤسسات الوطنية للترويج لحقوق الإنسان وحمايتها.

ثامناً – التعاون مع مؤسسات حقوق الإنسان

١٩- تتعاون غينيا – بيساو مع المؤسسات العامة الوطنية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية والدولية العاملة في مجال الترويج لحقوق الإنسان وحمايتها.

تاسعاً – الإنجازات

٢٠- تشمل الإنجازات على المستوى الوطني ما يلي: مشاريع اتفاقات مع وزارة الصحة العامة ووزارة العدل ووزارة الداخلية لتوفير الرعاية الصحية المجانية للأطفال الضعفاء؛ توحيد إجراءات إبلاغ الشرطة عن العنف ضد النساء والأطفال؛ اتفاق مع وزارة الداخلية وشرطة

النظام العام حول تدابير تحميل الأبوين والأوصياء مسؤولية الأطفال الشحاذين؛ استعراض الورقة الوطنية لإستراتيجية الحد من الفقر؛ تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرهما من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛ الإصلاح الجاري لقطاع الدفاع والأمن وكذلك لنظام القضاء؛ الإصلاح الجاري للخدمة المدنية؛ اعتماد قوانين للتحقيقات الجنائية وتنظيم محكمة إنفاذ الأحكام وسيرها والتنازل عن الممتلكات للدولة وتعديلات قانون تنظيم محاكم العدل؛ وتحسينات في أحوال معيشة المحتجزين امتثالاً للمعايير ذات الصلة؛ والتعداد الجديد تحديثاً لبيانات تعداد السكان.

عاشراً – التحديات

٢١- المحددات الاقتصادية للبلاد؛ أوجه النقص التشريعية والهيكلية التي تؤثر على العمل السليم لنظام العدل ونظام حماية حقوق الإنسان، بالإضافة إلى النقص في تمويل الأنشطة؛ صعوبات توفير الترجمات الرسمية، خصوصاً من الفرنسية والانجليزية إلى البرتغالية، لنصوص الاتفاقيات التي تنشر عادة باللغات الرسمية للأمم المتحدة.

حادي عشر – التدابير الأخرى

٢٢- ستتخذ الحكومة الخطوات اللازمة لتصديق الجمعية الشعبية الوطنية على الاتفاقيات الأخرى لحقوق الإنسان. وستعين الحكومة مسؤولين قضائيين للتصدي للتحديات، بما في ذلك وضع سياسة قضائية (الأمر الذي يجري حالياً) بعد المناقشة العامة الواسعة وغير المسبوقة الموجهة نحو تحديد المشاكل والعثور على الحلول. والعمل جار بالفعل على إعادة تجهيز السجن المركزي في بيساو وكذلك السجون في بوبا وبيسورا وغابو. كما تشمل التدابير عقد مؤتمر وطني لبناء السلام وتنفيذ توصيات مجلس حقوق الإنسان. وتأمل الحكومة بتشكيل فريق من إدارات حكومية معينة يكون مسؤولاً، بالتنسيق مع الدوائر التشريعية في الجمعية الشعبية الوطنية، عن إيداع صكوك التصديق لدى الجهة الوديعة. وستطلب الحكومة إلى الهيئة التشريعية العليا أن تصادق على الاتفاقيات المتبقية. وهناك حاجة إلى تقديم الدعم لترجمة النصوص الرسمية للاتفاقيات من لغات عمل الأمم المتحدة إلى البرتغالية. وهناك حاجة أيضاً إلى بناء وإصلاح مخافر الشرطة، ضمن إطار الحفاظ على النظام العام، مع التركيز على المواطن والحفاظ على النظام العام في المجتمع.

ثاني عشر – الممارسات الجيدة

٢٣- الحوار البناء مع الشركاء في ميدان حقوق الإنسان؛ توفير التدريب الخاص بحقوق الإنسان للموظفين القضائيين (القضاة والمدعون العامّون والمحامون ومسؤولو المحاكم)؛ توفير التدريب لمفتشي الشرطة على مكافحة الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات؛ توفير التدريب المهني للشباب، بالإضافة إلى تدابير تشجيع عمالة الشباب؛ دفع المرتبات في وقتها؛ القيام بحملة توعية بالجهود الرامية إلى منع العنف ضد المرأة، وتحديداً حملة للإعلام والتوعية تنظمها الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان وتستهدف الهيئات السيادية وصناع القرار؛ إقامة مركز تدريبي حاسوبي يقدم التدريب الخاص بالدفاع والأمن ويرمي إلى تحسين مستوى تدريب عناصر الأمن الداخلي وضباط التحقيقات الجنائية، وقد استفاد من ذلك حتى الآن ٨٩ عنصراً من شرطة النظام العام والشرطة القضائية ودوائر المعلومات والأمن ودوائر الهجرة؛ وتدريب موظفي قوى الأمن فيما يتعلق بالعنف الجنساني.

ثالث عشر – بناء القدرات

٢٤- طرائق وضع تقارير حقوق الإنسان وتقديمها؛ تدريب القضاة ومسؤولي المحاكم؛ تدريب قوات الدفاع وقوى الأمن؛ تدريب أعضاء الهيئة الوطنية على مبادئ باريس؛ إدراج مسائل حقوق الإنسان في مناهج المدارس الرسمية وغير الرسمية.

رابع عشر – المساعدة التقنية

٢٥- دعم المشاريع الإنمائية؛ دعم مختلف الوزارات التي تُعنى بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ وضع خطة وطنية لحقوق الإنسان؛ دعم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

خامس عشر– خاتمة

٢٦- تؤكد الحكومة مجدداً التزامها بتنفيذ تدابير تضمن احترام كرامة الإنسان، وهي لذلك ستعمل على الحد من عدد الحالات التي تهدد نظام حقوق الإنسان. والحكومة على يقين من أن انتماءها إلى مجموعة البلدان التي تضمن احترام حقوق الإنسان وتسعى لتعزيز الديمقراطية وصلاح الحكم سيعزز الاستقرار الاجتماعي – السياسي كعامل أساسي في تحقيق تآزر يؤدي إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتدرك حكومة غينيا – بيساو، من جهة، أن احترام حقوق الإنسان شرط أساسي لضمان الوضع القانوني الأكيد لمواطنيها بصورة فعالة وأنه لابدّ، من جهة أخرى، من مكافحة إفلات منتهكي حقوق الإنسان من العقاب.

وانطلاقاً من معرفتها لذلك، تؤكد الحكومة مجدداً النهج الذي تأخذ به إزاء أهداف حقـــوق الإنسان. وهي تسعى إلى الترويج للصكوك القانونية والقضائية وحمايتها وإنشائها لـــضمان احترام المبادئ المتجسدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ودستور الجمهورية والاتفاقيـــات والمعاهدات ذات الصلة التي وقعتها دولة غينيا – بيساو.